

قال الشافعي في الاملا واحد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يجوز وسند مالك فيه حتى اوجب التعزير على فاعله **فصل** وانفقوا على ان حمل الميت برواكرام والحمل بين العمودين افضل من التزبيح على الراجح من مذهب الشافعي وكره التخمى للحمل بين العمودين وقال ابو حنيفة واحمد التزبيح افضل والمثني امام الجنازة افضل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة المثني وراها وقال الثوري الراكب وراها والمثني حيث شا وفيه حديث **فصل** ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل فالاول ان يجعل بين لوحيين ويلقى في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفا ونقل والقي في البحر ليحصل في قراره عند **م** وقال احمد يغفل ويرى في البحر بكل حال اذ انقدر دفنه **فصل** واذا دفن ميت لم يحضر قبره لدفن اخر الا ان يمضي على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رمها فيحضره بالاتفاق وعن عمر ابن عبد العزيز انه قال اذ امضى على الميت حول فازرعوا الموضع وانفقوا على ان الدفن في الثابوت لا يستحب ويوضع راس الميت عند رجل القبر ثم يسل الميت مثلا الى القبر عند **م** وقال ابو حنيفة تؤضع الجنازة

على

على حافة القبر بما يلي القبلة ثم ينزل القبر مع ثوبا **فصل** والسنة في القبر المسطح لا تدفن فيه الا على ظهره ولا سطح قبر ابنه ابراهيم ورثه بالماثي على الراجح من مذهب الشافعي وقال **م** التسنيم اولى لان الشطح صار سعا للشفقة ولا يكون وحول المقبرة بالغسل عند **م** وقال احمد بكر اهنته **فصل** وانفقوا على استحباب التعزير واخلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي سنة قبل الدفن لا بعده وقال **م** ايسر قبله وبعده ثلاثة ايام وقال الثوري لا يعزير بعد الدفن والخلوس للتعزير مكره عند **م** والسند على الميت للاعلام بموته لا باس به عند **م** وقال مالك هو مندوب اليه ليصل اليه بموته الى جماعة من السليين وقال احمد هو مكره **فصل** واجمعوا على استحباب اللبن والعقب في القبر ولا يخصص عند **م** وجوز ذلك ابو حنيفة وانفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس سنة وصفة اللحد ان يحفر ما يلي قبلة القبر ليكون الميت تحت قبلة القبر اذ انصب اللبن الا ان تكون الارض رخوة فلا يلحد لبلا حجر القبر على الميت وصفة الشق ان يبنى من جانب القبر لبن وحجور ينزل وسط القبر كان ثابوت **فصل** واجمعوا على ان الاستغفار والدعاء والصدقة والعقب والحج